

قرار حجر القيام باختبارات  
عدلية على عون عمومي

عملا بأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ  
في 12 ديسمبر 1983 والفصل السادس من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في  
5 أوت 1985 والأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 .

يحجر على العون العمومي المذكور أسفله القيام باختبارات عدلية

- السيد : .....

- الوضعية الإدارية : .....

- المشغل : .....

- الخبير العدلي المثبت بقائمة دائرة قضاء محكمة الاستئناف بـ :

.....

إمضاء رئيس الإدارة

أو

المنشأة العمومية

نسخة مطابقة للأصل توجه إلى السيد وزير العدل  
ونسخة تسلّم إلى المعني بالأمر